UNITAD

ملخص التقييم الوقائعي والقانوني للجرائم المرتكبة على يد تنظيم داعش بحق المسيحيين في العراق

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)

ملخص التقييم الوقائعي والقانوني للجرائم المرتكبة على يد تنظيم داعش بحق المسيحيين في العراق

(في شهر حزيران/يونيو 2014 – تموز/يوليو 2017 أو نحوه)

أيلول/سبتمبر 2024

مُلخص تنفيذي

أ. بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2014، استولى تنظيم داعش على مدينة الموصل، حيث كانت تقيم العديد من العائلات المسيحية. وفي أعقاب الاستيلاء على الموصل، بدأ تنظيم داعش في الاستيلاء على الممتلكات المسيحية والرموز الدينية والتراث الثقافي وتدميرها؛ ففرّ العديد من المسيحيين من المنطقة. بدأ التنظيم بتهديد المجتمع المسيحي قائلاً إنه إذا رغبوا في البقاء في الموصل، فعليهم إما تغيير دينهم إلى الإسلام أو دفع الجزية (الضريبة الدينية) للحصول على صفة الذمي (وهي حماية لغير المسلمين الذين يعيشون في دولة إسلامية). واعتبر تنظيم داعش المسيحيين من أهل الكتاب، على النحو المنصوص عليه في عدة آيات من القرآن، ولذلك عاملهم على أنهم كفار أصليون. استناداً إلى سورة التوبة الآية 29 ، كان لا بد من قتال أهل الكتاب حتى يغيروا دينهم إلى الإسلام أو يدخلوا في اتفاق أهل الذمة، والذي يُلزِم بدفع الجزية مقابل الحماية.

ب. بتاريخ 15 تموز/يوليو 2014، أصدر ديوان القضاء في تنظيم داعش رسالة تطلب عقد اجتماع مع القادة المسيحيين في الموصل بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014 لمناقشة ضوابط الإسكان في جميع أنحاء المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش. ولم يُعقد الاجتماع المذكور أعلاه، ويرجع ذلك على الأرجح إلى التحذيرات التي تلقّاها القادة المسيحيون من أن دعوة التنظيم قد تكون فخاً. ثم أصدر تنظيم داعش إنذاراً نهائياً للمجتمع المسيحي في ولاية نينوى، يأمرهم بمغادرة المنطقة بحلول ظهر يوم 19 تموز/يوليو 2014 وإلا تعرضوا للقتل. بعد إصدار الإنذار، فرّت موجة ثانية من المسيحيين من الموصل إلى سهل نينوى. وتشير الوثيقة التي تحتوي على الإنذار النهائي إلى أنه لو عقد الاجتماع بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014، لربما عُرِض على القادة المسيحيين خيار إبرام اتفاق أهل الذمة.

ج. وفي سهل نينوى، قصف تنظيم داعش قرقوش في أواخر شهر حزيران/يونيو 2014 ومرة أخرى بتاريخ 6 آب/أغسطس 2014. ونتيجة لهذه الهجمات، قُتل ما لا يقل عن ثلاثة مدنيين ودمرت البنية التحتية المدنية. وفي الفترة من 6 إلى 7 آب/أغسطس 2014، سيطر تنظيم داعش على سهل نينوى، بما في ذلك البلدات ذات الأغلبية المسيحية في قرقوش وبرطلة وكرمليش. وعندما استولى تنظيم داعش على برطلة وكرمليش، كان معظم السكان قد فرّوا بالفعل. وتعرّض بعض من بقوا للضرب أو أجبروا على البقاء داخل منازلهم أو أجبروا من قبل التنظيم على تغيير دينهم للإسلام.

د. بعد استيلاء تنظيم داعش على قرقوش بتاريخ 7 آب/أغسطس 2014، احتجز تنظيم داعش أكثر من مائة رجل وامرأة وطفل مسيحي في مواقع مختلفة في قرقوش. وظل هؤلاء المدنيون محتجزين من قبل التنظيم لمدة تصل إلى أسبوعين، وغالباً في ظروف يُرثى لها. وأجبر تنظيم داعش بعض المحتجزين على تغيير دينهم للإسلام، في حين أطلق سراح آخرين بعد دفع فدية لإطلاق سراحهم.

هـ. وفي تاريخ غير معروف، نقل تنظيم داعش 36 شخصاً، معظمهم من النساء والرجال المسنين، كانوا محتجزين في عيادة قرقوش الصحية ("العيادة") إلى حدود البيشمركة بالقرب من نهر الخازر. وفي الوقت نفسه، استمر احتجاز ما بين 30 و35 شاباً في العيادة. وقد اقتيد بعض هؤلاء الشباب في وقت لاحق إلى الموصل وأجبروا على تغيير دينهم إلى الإسلام، بينما لا يزال البعض الآخر في عداد المفقودين.

و. نُقلت بعض النساء المسيحيات إلى الموصل واحتجزهن تنظيم داعش هناك لمدة تتراوح بين أسبوعين إلى شهر. وخلال احتجازهن، طالبهم التنظيم بتغيير دينهم للإسلام.

ز. وأثناء الاحتجاز، تعرّض الرجال للضرب بالكابلات الكهربائية والبنادق، وأحرق أحد عناصر تنظيم داعش ذراع محتجز واحد على الأقل بسكين ساخن، وتعرّض الرجال للإهانة والإذلال. وتم إحضار الرجال المسيحيين الذين وافقوا على تغيير دينهم إلى الإسلام إلى الموصل للنطق بالشهادة (العقيدة الإسلامية) أمام قاضٍ من تنظيم داعش، ثم أعيدوا إلى مركز الاحتجاز في قرقوش. وبعد تغيير دينهم، عوملوا بطريقة أقل قسوة من الرجال الذين رفضوا تغيير دينهم.

ح. وبتاريخ 29 آب/أغسطس 2014، أطلق سراح جميع الرجال والنساء المحتجزين في قرقوش بناءً على أمر من أحد قادة تنظيم داعش، وتم نقلهم إلى أربيل في حافلات.

ط. تعرّضت بعض النساء المسيحيات للعنف الجنسي من قبل تنظيم داعش.

ي. وفيما يلي النتائج القانونية الأولية الرئيسية: هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأعمال المذكورة أعلاه التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المسيحيين في العراق بين شهر حزيران/يونيو 2014 وشهر تموز/يوليو 2017 على الأقل ("الفترة ذات الصلة") قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية (جرائم حرب)؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية - ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة (جرائم الحرب)؛
- الهجمات غير المشروعة ضد الأعيان المدنية، ونهب الممتلكات الثقافية أو إتلافها أو تدميرها، وأعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب (جرائم الحرب)؛
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرهما من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)؛
- السجن والأفعال اللاإنسانية الأخرى والتعذيب والترحيل القسري (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 1

جدول المحتويات 3

الجزء الأول - النطاق والمنهجية 5

1. نهج تنظيم داعش تجاه المسيحيين 6

2. هجمات تنظيم داعش على المسيحيين – الموصل وسهل نينوى 6

2.1. الموصل 6

2.2. قرقوش 7

2.3. برطلة 9

2.4. كرمليش 9

3. نظرة عامة على الجرائم المرتكبة ضد المسيحيين أو التي تؤثر عليهم 9

3.1. العنف الجنسي والجنساني 9

3.2. العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود 10

3.3. اعتناق الإسلام 10

3.4. نهب وتدمير ومصادرة الممتلكات المسيحية 10

3.5. تدمير التراث والممتلكات الثقافية وإلحاق الضرر بها 10

الجزء الثاني – النتائج القانونية الأولية 12

4. جرائم الحرب 12

4.1. المتطلبات السياقية 12

4.2. الهجمات غير القانونية ضد المدنيين (تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية) 12

4.3. الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس القدر من الخطورة 13

4.4. إتلاف أو تدمير الممتلكات الثقافية 13

4.5. النهب 13

4.6. أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب 13

5. جرائم ضِد الإنسانية 14

5.1. المُتطلبات السياقية 14

5.2. النقل القسري 14

5.3. الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل آخر من أشكال العُنف الجنسي على نفس القدر من الخطورة 15

5.4. الأفعال الإنسانية أُخرى 15

5.5. الاضطهاد 15

5.6. التعذيب 17
5.7. السجن 17
5.8. القتل 17

الجزء الأول - النطاق والمنهجية

1. يستعرض هذا التقرير نظرة عامة غير شاملة على النتائج القانونية الواقعية والأولية حول الجرائم المرتكبة ضد المجتمع المسيحي في الموصل وسهل نينوى أو حولهما بين شهري حزيران/يونيو 2014 وتموز/يوليو 2017 على الأقل.

2. تم إعداد النتائج الواردة في هذا التقرير وفقاً لمعيار "الأسباب المعقولة للاعتقاد" بالأدلة، ولا ينطبق هذا المعيار على كل جزئية تأكيد واردة في هذا التقرير. بل إنه لا ينطبق إلا على النتائج النهائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة وعلى المسؤولية الجنائية الفردية للمشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم.

3. وتستند النتائج إلى الأدلة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد) ونظراؤه حتى الآن، وتشمل الأدلة المستمدة من الشهادات (بما في ذلك أدلة الناجين وشهود العيان والخبير والنظرة العامة وأدلة الجناة)؛ الأدلة السمعية البصرية التي تم جمعها في الغالب من مصادر مفتوحة على الإنترنت؛ أدلة الطب الشرعي وتحليلها؛ أدلة وثائقية وغيرها من المعلومات مفتوحة المصدر. وتعتمد التقييمات الواقعية المتعلقة بالخلفية التاريخية والسياسية بشكل كبير على معلومات مفتوحة المصدر. وتعتمد النتائج الوقائعية المتعلقة بالجرائم على مزيج من الشهادات والأدلة السمعية البصرية والطب الشرعي والوثائقي. وتعتمد هذه النتائج، قدر الإمكان، على أدلة مؤكدة. عندما يكون ذلك غير ممكن، يتم استخدام صيغة الشرط ("قد يكون") لتقديم النتائج.

4. يستخدم مجلس الأمن، في قراره 2379 (2017)، مصطلح "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) ويوضح أنه "يُعرف أيضاً باسم تنظيم داعش". وللتبسيط، يستخدم هذا التقرير مصطلح "تنظيم داعش".

5. ولأغراض أمنية، تمت إزالة الإشارات المرجعية من هذا التقرير العام، وتم حذف بعض النتائج المتعلقة بجرائم محددة، لتجنب كشف هوية الأفراد.

1. نهج تنظيم داعش تجاه المسيحيين

6. في ظل أيديولوجية تنظيم داعش، استهدف التنظيم بشكل ممنهج الأشخاص من الديانات الأخرى أو أولئك الذين لم يتبعوا تفسير تنظيم داعش المتشدد والمتطرف للإسلام. إن الأساس القرآني لفرض معاملة تفضيلية على المسيحيين مذكور في سورة التوبة الآية 29 حيث يُعتبر المسيحيون من أهل الكتاب "وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ" وكان لا بد من قتالهم "حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" ما يشير إلى الدخول في اتفاق أهل الذمة، الذي يُلزِم المسيحيين بدفع الجزية مقابل تقديم وضع الحماية لهم.

7. كما اعتبر تنظيم داعش المسيحيين ويُشار إليهم بالنصارى ("الناصريون"، أي سكان مدينة الناصرة الأصليون)، أو الفئات الأوسع من الكفار (مفردها الكافر)، والتي يمكن ترجمتها بشكل فضفاض على أنها كفر أو كافر أصلي (كافرون أصليون)؛ مثل المشركين (حيث أنّ المشرك هو شخص متهم بارتكاب الشرك (أي عبادة الأصنام أو تعدد الآلهة)).

8. وينعكس النهج والسياسة المتبعان تجاه معاملة المسيحيين في العديد من وثائق تنظيم داعش، بما في ذلك الفتاوى (الآوامر الدينية) والمجلات الدعائية. وكان أحد قادة تنظيم داعش، الذي يُقال إنه أعلى مقام "لرجل دين" في تنظيم داعش في الموصل، مسؤولاً عن إصدار الفتاوى ضد مسيحيي الموصل.

2. هجمات تنظيم داعش على المسيحيين – الموصل وسهل نينوى

2.1. الموصل

9. في الليلة الواقعة بين تاريخي 9 و10 حزيران/يونيو 2014، عَبَرَ تنظيم داعش الجسور المؤدية إلى شرق الموصل، وفرّ الكثير من الناس، بمن فيهم المسيحيون، من المدينة في تلك الليلة. بين تاريخ 10 حزيران/يونيو 2014 وبين إصدار الإنذار النهائي بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014، عادت بعض العائلات المسيحية إلى الموصل. وكان البعض منهم يحاول الحصول على ملابسه وممتلكاته وذهبه ومقتنياتهم الثمينة لأنهم لم يتمكنوا من أخذ هذه الأشياء معهم عندما فرّوا لأول مرة.

10. بين تاريخي 10 حزيران/يونيو و19 تموز/يوليو 2014، وجهّ تنظيم داعش تهديدات متكررة ضد المسيحيين بإعلانه أنه إذا أرادوا البقاء في الموصل، فعليهم دفع الجزية أو تغيير دينهم إلى الإسلام. وقد تم الإعلان عن ذلك بطرق متنوعة، بما في ذلك في أحد المساجد، وعلى الملصقات العامة وبثها من خلال مكبرات الصوت في الشوارع. في منتصف شهر حزيران/يونيو 2014، ومن خلال إعلان تلفزيوني تم الإعلان على أن الجزية ستفرض على "الكفار".

11. بتاريخ **12 حزيران/يونيو 2014** بعد الاستيلاء الكامل على الموصل، نشر تنظيم داعش **ميثاق المدينة**، عبر مركزهم الإعلامي في ولاية نينوى. وأعلن ميثاق المدينة، في جملة أمور، أن جميع "الآثار الوثنية والأضرحة الشركية"، بما في ذلك القبور، ينبغي تدميرها ومحوها، وأنه يجب على النساء اتباع "الاحكام الإسلامية" و"قواعد اللباس". في حين أن ميثاق المدينة هو وثيقة حاسمة لفهم أهداف تنظيم داعش في حزيران/يونيو 2014، إلا أنه لا يتضمن أي إشارة إلى مجموعات الأقليات الدينية مثل المسيحيين.

12. بتاريخ 15 تموز/يوليو 2014، أرسل ديوان القضاء في تنظيم داعش طلباً إلى "ممثلي المسيحيين والذكور البالغين في ولاية نينوى وضواحيها" لحضور اجتماع بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014 "لمناقشة ومعالجة ضوابط الإسكان داخل ولاية نينوى في جميع أنحاء الدولة الإسلامية". وفي حين أنه لا يتضمن أي إشارة إلى ميثاق أهل الذمة أو موقف المسيحيين في الخلافة، يبدو أن مثل هذه الترتيبات ربما كانت الهدف الفعلي للاجتماع.

13. قد يكون القادة المسيحيون قد تلقوا تحذيرات من سكان الموصل بأن طلب تنظيم داعش اجراء أجتماع كان فخاً وبالتالي قرروا عدم قبول الطلب. ومنذ تاريخ 16 تموز/يوليو 2014 فصاعداً، بدأ الزعماء المسيحيون الدينيون في نصح المسيحيين في الموصل بالمغادرة، وأبلغوهم أن تنظيم داعش سيفرض احكاماً تستند إلى تفسيرهم للشريعة الإسلامية وأن المسيحيين سيُعطون ثلاثة خيارات: تغيير دينهم أو المغادرة أو القتل.

14. وبتاريخ 17 تموز/يوليو 2014، أصدر ديوان القضاء في تنظيم داعش وثيقة ("إنذار نهائي") نصت، من جملة أمور، على أن الزعماء المسيحيين لم يجتمعوا مع تنظيم داعش لتأكيد وضع المسيحيين في ظل الخلافة في ولاية نينوى، حيث كان من الممكن أن يتضمن العرض: (1) تغيير الدين إلى الإسلام؛ (2) والموافقة على ترتيب الحماية (ميثاق أهل الذمة)؛ (3) وإذا تم رفض كليهما فإن "السيف سيكون هو الحد عندئذ ". وتنصّ الوثيقة كذلك على أنه تم منح المسيحيين خيار إخلاء أنفسهم من حدود الخلافة في موعد أقصاه 19 تموز/يوليو 2014 الساعة 12:00 ظهراً. وتنصّ كذلك على أنه بعد ذلك الوقت "لن يكون بيننا شيء سوى السيف". وفقاً للوثيقة، منذ ذلك التاريخ فصاعداً، بقي خياران فقط متاحان للسكان المسيحيين: مغادرة الحدود الفعلية للخلافة أو القتل.

15. في الموصل على الأقل، تم نشر الإنذار النهائي لكي يصل إلى أكبر قدر من الناس. ووضعت ملصقات تحمل الإنذار على جدار السوق في مناطق باب سراي وسوق باب توق في الموصل ونُقلت محتويات الإنذار عبر مكبرات الصوت من المساجد.

16. غادر العديد من المسيحيين الموصل بعد إصدار الإنذار النهائي، وأخذوا ممتلكاتهم الثمينة وتوجهوا نحو سهل نينوى. ومع ذلك، تم توقيفهم عند نقاط تفتيش تابعة لتنظيم داعش حيث تم الاستيلاء على ممتلكاتهم. بقيت بعض العائلات المسيحية في الموصل لأنها لم تتمكن من المغادرة لأسباب مثل الإعاقات الجسدية أو نقص المال للحصول على سيارة للسفر. وانتقل الأشخاص الذين تمكنوا من المغادرة إلى مواقع مختلفة في سهل نينوى، وخاصة في الحمدانية وتل كيف، والتي كانت تعتبر آمنة.

17. وورد أن الأمر الصادر لجميع المسيحيين بمغادرة المنطقة تكرر في شهر آب/ أغسطس 2014. لم يكن الإنذار واضحاً بشأن ما إذا كان المسيحيون سيغادرون الموصل أو سهل نينوى. ومع ذلك، فقد تسبب في موجة أخرى من المسيحيين الذين غادروا سهل نينوى.

18. وتشير التقديرات إلى أن حوالي 400 عائلة مسيحية فرّت من الموصل إلى قرقوش. وهناك حالات قليلة لمسيحيين من الموصل فقدوا في هذا الوقت، لكن ليس من الواضح ما حدث لهؤلاء الأفراد.

19. وبعد انتهاء الإنذار النهائي، وضع تنظيم داعش علامة على منازل المسيحيين بالرمز "ن" [الحرف "n" باللغة العربية، في إشارة إلى النصارى، أي المسيحيين، إلى جانب عبارة "ممتلكات الدولة الإسلامية". وفي الوقت نفسه، استولى التنظيم على منازل مسيحية ودمرت الرموز المسيحية الدينية.

20. واستخدم تنظيم داعش الكنائس في الموصل ومنازل المسيحيين للقيام بعملياته. على سبيل المثال، استخدمت إحدى الكنائس كمقر للحسبة.

2.2. قرقوش

21. بعد سقوط الموصل بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2014، بدأ تنظيم داعش بالتقدم نحو قضاء الحمدانية. وفي الفترة ما بين 10 حزيران/يونيو و 24 حزيران/يونيو 2014، استولى تنظيم داعش على مناطق زراعية على بعد حوالي خمسة كيلومترات غرب قراقوش

(جزء من قضاء الحمدانية). وخلال هذه الفترة، لم ترد أنباء عن وقوع اشتباكات بين مقاتلي تنظيم داعش وقوات البيشمركة التي كانت متمركزة خارج قرقوش. وربما تم الاتفاق على هدنة بين تنظيم داعش والبشمركة بتاريخ 28 حزيران/يونيو 2014. وأصدر زعيم ديني مسيحي إعلاناً يطلب فيه من الناس العودة إلى قرقوش لأن تنظيم داعش لن يدخل البلدة. وقد عاد الكثير من الناس بالفعل بحلول نهاية شهر يونيو/حزيران 2014.

22. كما تم إيصال الإنذار النهائي الصادر بتاريخ 17 حزيران/يوليو 2014 على نطاق واسع إلى الناس في قرقوش والمناطق المحيطة بها عبر الصحف والمنصات الإلكترونية. وبتاريخ 19 حزيران/يوليو 2014، غادر العديد من المسيحيين المتبقين أيضاً.

23. وبعد انتهاء الإنذار، بدأ عناصر تنظيم داعش في حفر الخنادق وبناء السواتر الترابية من أجل الاستعداد للمعركة. ومن تاريخ 28 حزيران/يونيو حتى تاريخ 6 اب/أغسطس 2014، تمركز مقاتلو تنظيم داعش على بعد كيلومترين من المدينة وكان بإمكان السكان رؤيتهم من أسطح منازلهم. حافظت قوات البيشمركة على موقعها عند الساتر الترابي على الضواحي الغربية لقرقوش حتى تاريخ 6 اب/أغسطس 2014.

24. ومنذ شهر حزيران/يونيو 2014، سيطر تنظيم داعش على مصدر المياه الرئيسي في سلمية، الذي وفّر المياه لجميع البلدات في سهل نينوى. ويبدو أن تنظيم داعش قام بحراسة التوزيع أو قطعه، مما أدى إلى محدودية الوصول إلى المياه.

25. وبعد عدة أيام من الأعمال العدائية ضد قوات البيشمركة، استولى تنظيم داعش في نهاية المطاف على قرقوش في الصباح الباكر من يوم 7 آب/أغسطس 2014. ظلت قراقوش تحت سيطرة داعش لأكثر من عامين وتم تحريرها بين تاريخي 21 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

26. فرّ العديد من المسيحيين قبل يوم من وصول تنظيم داعش أو في نفس اليوم وحاول العديد من الذين بقوا الفرار بمجرد سيطرة تنظيم داعش على المنطقة. ومع ذلك، قُبض عليهم عند نقطة تفتيش تابعة لتنظيم داعش وعادوا. بعد أسبوع واحد من الاستيلاء على السلطة، وبالإضافة إلى عدم الحصول على المياه، قطع تنظيم داعش الكهرباء أيضاً. كان عناصر تنظيم داعش يقتحمون المنازل والمتاجر لسرقة الأشياء الثمينة. بالإضافة إلى ذلك، كانوا يحرقون المنزل عندما يعتقدون أنه مرتبط بالجيش أو الشرطة.

27. حدد فريق التحقيق (يونيتاد) ثلاثة حوادث رئيسية وقعت في قراقوش:

- وقع الحادث الأول قبل يوم واحد من الاستيلاء على السلطة بتاريخ 6 آب/أغسطس 2014، وأدّى قصف قرقوش إلى مقتل ثلاثة مدنيين وأدى إلى حركة واسعة النطاق للمسيحيين.

- أما الحادثة الثانية فتتعلق باعتقال ونقل المسيحيين من قرقوش من قبل تنظيم داعش بين تاريخي 16 و22 آب/أغسطس 2014، إذ جمع تنظيم داعش العائلات المسيحية التي بقيت في حدائق بالقرب من العيادة خلف المسجد، ويُزعم أنّ تنظيم داعش أعلن عبر مكبر للصوت أنّ على الجميع مغادرة منازلهم وأنّهم "سيذبحون" إذا لم يفعلوا ذلك. أُخذت بعض العائلات المسيحية مباشرة من منازلهم ونقلوا إلى العيادة، كما صدرت تعليمات للعديد من المسيحيين الآخرين بالذهاب إلى العيادة وأبلغوا أنه ستكون هناك حافلة لنقلهم إلى عينكاوا. تتراوح تقديرات المسيحيين الذين تجمعوا في العيادة من 30 إلى 50 شخصاً إلى حوالي 50 عائلة. وتمّ فصل الرجال والنساء وتفتيشهم وأخذ ممتلكاتهم الثمينة منهم ومن ثم نقل تنظيم داعش غالبية النساء والرجال الأكبر سناً (حوالي 36 شخصاً) إلى حدود البيشمركة بالقرب من نهر الخازر. بقي حوالي 30 إلى 35 شاباً في العيادة. كانوا معصوبي الأعين وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم وبحسب ما ورد نقل بعضهم إلى الموصل لتغيير دينهم إلى الإسلام بينما لا يزال آخرون في عداد المفقودين حتى الآن ومن المحتمل أنهم قتلوا.

- تتعلق الحادثة الثالثة باحتجاز وإساءة معاملة السكان المسيحيين في المنازل التي استولى عليها تنظيم داعش داخل قرقوش. في حوالي منتصف شهر آب/أغسطس 2014، قُبض على حوالي 30 رجلاً مسيحياً و50 امرأة مسيحية إلى جانب عدد قليل من الأطفال من منازلهم، ونقلوا إلى مبنيين بالقرب من مستشفى قرقوش العام. وفُصل الرجال والنساء واحتجزوا في المبنيين لمدة تتراوح بين 7 أيام و 14 يوماً تقريباً. وخلال هذا الوقت، تعرّض الرجال للضرب وسوء المعاملة وأجبروا على اعتناق الإسلام واقتيدوا إلى المحكمة الشرعية لتنظيم داعش في الموصل. كما أجبرت النساء على اعتناق الإسلام وتعرض بعضهن للاعتداء، وكان عناصر تنظيم داعش يقيمون في مبنى ثالث في نفس الشارع الذي كان أيضاً مقرهم.

2.3. برطلة

28. وصل تنظيم داعش إلى برطلة صباح يوم 7 آب/أغسطس 2014، بعد أن كان معظم السكان قد غادروا المنطقة بالفعل، وأما أولئك الذين ليس لديهم وسائل نقل ولا يمكنهم المغادرة بقوا في المنطقة. ولم يبق سوى عدد قليل جداً من الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين حاولوا مغادرة البلدة بتاريخ 7 آب/أغسطس 2014 عبر الشارع الرئيسي، وأوقفهم تنظيم داعش وأمرهم بالعودة.

29. وأمر تنظيم داعش جميع العائلات المسيحية المتبقية بالبقاء داخل منازلهم. ولم يكن الوصول إلى الكهرباء والمياه متاحاً، وقدّم تنظيم داعش بعض المواد الغذائية والضروريات الأساسية. وقام عناصر تنظيم داعش بتفتيش المنازل بحثاً عن هواتف وأسلحة وبعد عدة أيام، أبلغ تنظيم داعش عدداً قليلاً من العائلات المسيحية أنه سمح لها بالمغادرة، واقتيدت إلى نقطة تفتيش برطلة. وعند حاجز برطلة، أُمر الرجال بتلاوة الشهادة، وقام تنظيم داعش بتقييد يدي رجل رفض القيام بذلك، وضربه حتى أغمي عليه، وقد اقتاده تنظيم داعش بعيداً ولا يزال مصيره مجهولاً.

30. احتجز تنظيم داعش بعض المسيحيين من برطلة، بمن فيهم قصّر في مواقع مختلفة مجهولة الهوية ولم يطلق سراحهم حتى التحرير.

31. حتى الآن، يبدو أنّ ما لا يقل عن عشرين شخصاً من برطلة ما زالوا في عداد المفقودين.

2.4. كرمليش

32. من المحتمل أن يكون تنظيم داعش قد سيطر على كرمليش بتاريخ 7 آب/أغسطس 2014 أو نحوه، أي في نفس الوقت أو بعد وقت قصير من احتلال قرقوش وبرطلة. وقد ذهب بعض الأفراد الذين فروا من قرقوش إلى كرمليش ودير القديسة بربارة الذي وفر المأوى للهاربين. ومع ذلك وبتاريخ 6 آب/أغسطس 2014، حوالي الساعة 5:00 مساءاً، بدأ الناس في مغادرة كرمليش، حيث كان يمكن سماع أصوات القصف. وبين الساعة 12:00 صباحاً و2:00 صباحاً في الليلة التالية، دقّت أجراس الكنائس كتحذير وتوجيه للمسيحيين للمغادرة، ونُقل الأشخاص الذين لم يكن لديهم سيارة في سيارات وحافلات تابعة للكنيسة.

33. بقي حوالي 10 إلى 15 شخصاً في كرمليش أثناء استيلاء تنظيم داعش عليها، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة الذين واجهوا صعوبة في السفر. وبعد ما بين 12 و30 يوماً من سيطرة تنظيم داعش على المنطقة، سُمح لعدد من المتبقين بالمغادرة. قد يكون تنظيم داعش قد استولى على الذهب والمال والممتلكات من هؤلاء المسيحيين من أجل السماح لهم بالرحيل. ويبقى مصير المسيحيين القلائل الذين بقوا في كرمليش غير واضح، وورد أن رجلين على الأقل لا يزالان في عداد المفقودين.

34. وقد يكون تنظيم داعش خلال الفترة التي سيطر فيها على كرمليش، كان يدير محكمة شرعية ومحطة بث إذاعي في المنطقة.

35. تم تحرير كرمليش بتاريخ 24 تشرين الاول/أكتوبر 2016 أو نحوه. بعد التحرير، عادت حوالي 335 عائلة من أصل 800 عائلة كانت تعيش هناك في البداية وقد أحرقت المنازل و/أو دمرت.

3. نظرة عامة على الجرائم المرتكبة ضدّ المسيحيين أو التي تؤثر عليهم

3.1. العنف الجنسي والجنساني

36. تماشياً مع سياسة تنظيم داعش بشأن الاسترقاق والعنف الجنسي، تعرّضت العديد من النساء المسيحيات للعنف الجنسي والعنف الجنساني بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي. إنّ اختلاف الأعمار والقوانين الزوجية للنساء المسيحيات المتأثرات يشير إلى أن الاسترقاق والعنف الجنسي ضدهن لم يتبع نمطاً محدداً.

37. العنف الجنسي من قبل تنظيم داعش ضد النساء والفتيات في العراق بشكل عام هو موضوع تقرير منفصل صادر عن فريق التحقيق (يونيتاد).[1]

[1] تقرير عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المُرتكب من جانب تنظيم داعش في العراق.

3.2. العنف ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود

38. في حين تم توثيق العديد من الجرائم ضد الأطفال على أنها ارتكبت من قبل تنظيم داعش، لم يتم تحديد نمط واضح أو متسق تماماً للجرائم.

3.3. اعتناق الإسلام

39. استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها، تم تحديد الأنماط التالية للتغيير الديني القسري:

- تغيير ديانة النساء المسيحيات المحتجزات: في قرقوش، هدد عناصر تنظيم داعش وأرهبوا (باستخدام البنادق والسيوف) المعتقلات لاعتناق الإسلام.

- تغيير ديانة الرجال المسيحيين المحتجزين: بشكل يومي، كان عناصر تنظيم داعش يضغطون على الرجال المحتجزين في منزل في قرقوش لاعتناق الإسلام. وهدد عناصر تنظيم داعش الرجال المحتجزين وقالوا لهم مراراً وتكراراً "يجب أن تعتنقوا الإسلام وإلا سنقطع رؤوسكم ولن ندفن جثثكم".

- تغيير ديانة المسيحيين عند نقاط تفتيش تنظيم داعش: في حالة واحدة على الأقل، تعرّض رجل مسيحي رفض تغيير ديانته عند نقطة تفتيش تابعة لتنظيم داعش للضرب واقتيد بعيداً مِن قبل تنظيم داعش. ولا يزال مكان وجوده ومصيره مجهولين حتى يومنا هذا.

- تغيير ديانة الفتيان المسيحيين الصغار في دور الأيتام: أفادت التقارير أنّ العديد من الفتيان المسيحيين نقلوا إلى دار للأيتام في الموصل واحتجزوا فيها في نهاية عام 2015 حيث تعرّضوا لتغيير الديانة القسري إلى الإسلام.

3.4. نهب وتدمير ومصادرة الممتلكات المسيحية

40. في أعقاب الإنذار النهائي الصادر بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014، استولى تنظيم داعش على أثاث ثمين من منازل مسيحية في الموصل، وجمعها لبيعها كمصدر للدخل، حيثُ تم بيع المواد في أماكن متعددة في الموصل أو احتفظ بها عناصر تنظيم داعش لأنفسهم. تم الاستيلاء على المنازل المسيحية التي تم إخلاؤها في الموصل وتوزيعها على عناصر تنظيم داعش أو العائلات المسلمة: في هذه الحالات كانت هناك حاجة إلى توقيع من قبل "والي الموصل" لجعل المعاملات رسمية.

41. بعد وقت قصير من استيلاء تنظيم داعش على قرقوش بتاريخ 7 آب/أغسطس 2014، شوهد عناصر التنظيم وهم ينهبون المنازل ويحملون المواد من المنازل والمتاجر إلى السيارات القادمة من الحاوي والموصل. كما استولى تنظيم داعش على مركبات مملوكة لسكان قرقوش، بما في ذلك سيارات بيك آب وجرارات.

42. كما نهب عناصر تنظيم داعش المنازل في برطلة. على سبيل المثال، تُشير المعلومات إلى أن عناصر تنظيم داعش فتحوا باب أحد المنازل عنوة وسرقوا كل شيء من الداخل.

43. وقد يكون تنظيم داعش قد استولى أيضاً على الأشياء المنقولة عند نقاط التفتيش. وشملت المواد التي تم الاستيلاء عليها دراجات نارية وسيارات بيك آب وسيارات صغيرة وجرارات، يُرجّح أنها استخدمت لحفر الأنفاق. بالإضافة إلى ذلك، ربما تم الاستيلاء على بطاقات الهوية العراقية والهواتف المحمولة، وهدد تنظيم داعش بقتل الناس عندما رفضوا تفتيشهم.

3.5. تدمير التراث والممتلكات الثقافية وإلحاق الضرر بها

44. وفي الفترة ما بين تاريخي 10 حزيران/يونيو 2014 و26 آب/أغسطس 2017 على الأقل، أفادت التقارير أنّ تنظيم داعش سيطر على العديد من مواقع التراث الثقافي واستخدمها لأغراضه الخاصة. وأحرقت مواقع مسيحية وتضررت وتعرضت للتخريب والنهب، وفي بعض الحالات استخدمها تنظيم داعش للتدريب العسكري وممارسة الرماية. واستُخدمت المواقع أيضاً كمحاكم ومرافق احتجاز

تابعة لتنظيم داعش وتمت إزالة الرموز والأيقونات المسيحية مثل الصلبان والأجراس والكتب المقدسة القديمة والكتب وتماثيل الشخصيات الدينية وحرقها وتدميرها.

45. تم تحليل الأدلة على الأضرار والدمار وسوء الاستخدام لمواقع التراث الثقافي المسيحي البارزة في الموصل وقرقوش وبرطلة وكرمليش في تقرير منفصل.[2]

[2] فريق التحقيق (يونيتاد)، إلحاق الضرر بالتراث الثقافي وتدميره من قبل تنظيم داعش في العراق.

الجزء الثاني – النتائج القانونية الأولية

46. يتمثل القانون الموضوعي المطبّق في التحليل اللاحق بالقانون الجنائي الدولي المعترف به كجزء من القانون الدولي العرفي. ولذلك تُعطى أهمية للإجتهاد القانوني للمحاكم الجنائية الدولية التي تطبق القانون الدولي العرفي. وعند الاقتضاء، تم النظر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإبراز أي اختلافات كبيرة في القانون المنطبق.

47. وعند النظر في الشروط القانونية للجرائم المذكورة أعلاه، تم التوصل إلى النتائج القانونية الأولية التالية، وفقاً لمعيار الإثبات "الأسباب المعقولة للاعتقاد" (انظر الفقرة 2).

4. جرائم الحرب

48. تُعدّ جرائم الحرب مجموعة مُحددة من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (الجرائم الأساسية) التي ترتكب أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي (المتطلبات السياقية).

4.1. المتطلبات السياقية

49. تتمثل الشروط السياقية لجرائم الحرب المرتكبة في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فيما يلي: (أ) وجود نزاع مسلح شديد الشدة في إقليم دولة ما بين أجهزة السلطة والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هكذا جماعات (ب) وجود صلة بين الجريمة الأساسية والنزاع المسلح (ج) معرفة وجود النزاع المسلح.

50. ينبغي أن ترتكب جميع الجرائم ضد الأشخاص المحميين؛ فالأشخاص الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، وأولئك العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، هم محميون بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، المعترف بها كجزء من القانون الدولي العرفي. ويجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو كان ينبغي أن يعرف وضع الضحايا بوصفهم أشخاصاً لا يشاركون مشاركة فعلية في الأعمال العدائية.

51. وجد فريق التحقيق (يونيتاد) بالفعل أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بين تاريخي 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 و9 كانون الأول/ديسمبر 2017 على الأقل، كان هناك نزاع مسلح غير دولي بين تنظيم داعش والحكومة العراقية.

4.2. الهجمات غير القانونية ضد المدنيين (تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية)

52. ترتكب جريمة الهجمات غير القانونية ضد المدنيين كجريمة حرب من خلال عمل من أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة للجسم أو الصحة، أو أي نتيجة أخرى لها نفس الخطورة. وعند تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار عمل من أعمال العنف "موجهاً" ضدّ مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، يمكن النظر في جملة أمور منها الوسائل والأساليب المستخدمة في سياق الهجوم (مثل نوع السلاح)، ووضع الضحايا، وعدد المدنيين الذين يتعرضون لهجوم غير مشروع، والطابع التمييزي للهجوم، وطبيعة الهجوم التمييزية، وطبيعة الجرائم المرتكبة في مسارها، ومقاومة المعتدين في ذلك الوقت، وإلى أي مدى يمكن القول بأن القوة المهاجمة امتثلت أو حاولت الامتثال للمتطلبات الاحترازية لقوانين الحرب.

53. ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة قد تصرّف عمداً فيما يتعلق بسلوكه.

54. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن هجمات تنظيم داعش ضدّ سكان قرقوش في شهري حزيران/يونيو وآب/أغسطس 2014، والتي كانت جزءاً من الهجمات التي ارتكبت في سهل نينوى، تُشكّل جريمة حرب تتمثل في تعمّد توجيه الهجمات ضدّ السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضدّ الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

4.3. الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس القدر من الخطورة

55. العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في العراق هو موضوع تقرير منفصل صادر عن فريق التحقيق (يونيتاد).[3]

56. لم يتم وصف النتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق التحقيق (يونيتاد) حول الأفعال ذات الصلة لأغراض هذا التقرير العام، مع ذلك، تشير التحقيقات (وهو ما ينعكس في تقرير منفصل عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في العراق) إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش ارتكبوا الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأشكال أخرى من العنف الجنسي كجرائم حرب.

4.4. إتلاف أو تدمير الممتلكات الثقافية

57. ترتكب جريمة إتلاف أو تدمير الممتلكات الثقافية بوصفها جريمة حرب من خلال عمل من أعمال العنف يتسبب في إلحاق الضرر أو الدمار بالممتلكات التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، إذا لم تكن هذه الممتلكات قد استخدمت لأغراض عسكرية وقت وقوع الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الأعيان.

58. ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد إتلاف الممتلكات المعنية أو تدميرها.

59. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ألحقوا أضراراً و/أو دمروا ممتلكات ثقافية تابعة للمجتمع المسيحي في الموصل وفي سهل نينوى. كما دمّر عناصر تنظيم داعش ممتلكات منقولة، مثل الصلبان والأجراس في الكنائس، وحُرقت الأناجيل والكتب الأخرى، وأُحرقت الممتلكات غير المنقولة، بما في ذلك الكنائس أو تضررت بطريقة أخرى. وفي بعض الحالات تم الاستيلاء على الممتلكات وإساءة استخدامها لأغراض مثل مراكز تدريب تنظيم داعش، ومراكز التدريب على الرماية، ومحاكم التنظيم وسجونه. ولا يوجد دليل يشير إلى أنّ الممتلكات غير المنقولة المذكورة آنفاً كانت تُستخدم لأغراض عسكرية وقت هجوم تنظيم داعش. وتتجلى نية إتلاف الممتلكات المعنية أو تدميرها بوضوح في دعاية تنظيم داعش التي تلتقط الضرر والدمار.

4.5. النهب

60. تُرتكب جريمة النهب كجريمة حرب من خلال الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات العامة أو الخاصة. ولا يقتصر هذا الاستيلاء على الممتلكات على نطاق واسع في إطار الاستغلال الاقتصادي الممنهج للأراضي الخاضعة لسيطرتها، بل يشمل أيضاً أعمال الاستيلاء التي يرتكبها مقاتلون أفراد لتحقيق مكاسب خاصة.

61. ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة قد قصد الاستيلاء على الممتلكات المعنية بشكل غير قانوني.

62. بعد الإنذار الذي نُشِر في شهر حزيران/يوليو 2014، أخذ عناصر تنظيم داعش أثاثاً ثميناً من منازل مسيحية في الموصل وجمعوه وباعوه لتحقيق مكاسب مالية. كما استولى تنظيم داعش على العديد من المنازل التي يملكها المسيحيون الذين فرّوا من الموصل. وفي شهر آب/أغسطس 2014، نهب تنظيم داعش منازل المسيحيين واستولى على مركبات في قرقوش. وقد نُهبت هذه المواد دون موافقة حقيقية من السكان المسيحيين في المنازل. وتُشير الظروف القمعية التي غادر فيها المسيحيون المناطق التي استولى عليها تنظيم داعش بقوة إلى أنّ هذه المواد قد استولى عليها التنظيم بصورة غير قانونية. كما تسببت أعمال النهب في عواقب وخيمة على العديد من السكان المسيحيين، الذين فقدوا منازلهم وممتلكاتهم. في الختام، هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ تنظيم داعش ارتكب جريمة النهب كجريمة حرب فيما يتعلق بالممتلكات المسيحية في الموصل وسهل نينوى.

4.6. أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب

63. تُعدّ جريمة نشر الرعب بين السكان المدنيين جريمة حرب تُرتكب من خلال أعمال أو تهديدات بالعنف موجهة ضد السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ولا يلزم أن تؤدي مثل هذه الأعمال أو التهديدات إلى وفاة أو إصابة

[3] تقرير عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق.

خطيرة أو إرهاب المدنيين فعلياً، ولكن يجب أن تؤدّي إلى عواقب وخيمة على الضحايا، مثل الصدمات النفسية الشديدة والأضرار النفسية. وقد تشمل أيضاً الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة أو التهديد بها. وتتمثل عناصر جريمة الإرهاب في: (أ) أعمال أو تهديدات بالعنف موجهة ضدّ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية مما يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة لأجساد السكان المدنيين أو صحتهم (ب) جعل الجاني عمداً السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية هدفاً لهذه الأعمال العنيفة (ج) ارتكبت هذه الأعمال بهدف أساسي هو نشر الرعب بين السكان المدنيين.

64. وتُشير الأدلة التي جمعها الفريق إلى أنّ عناصر تنظيم داعش شاركوا في أعمال عنف تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين المسيحيين. ارتكب عناصر تنظيم داعش العديد من الأعمال والتهديدات بالعنف ضد المسيحيين كجزء من الاستيلاء على الموصل والمدن في سهل نينوى. ومن الأمثلة على ذلك إصدار الإنذار النهائي في شهر تموز/يوليو 2014، الذي يهدد المسيحيين "بمواجهة السيف" والعنف الذي يرتكبه تنظيم داعش ضد الرجال والنساء المسيحيين أثناء احتجازهم. هناك أيضاً مؤشرات على أنّ الإنذار قد نُشر لغرض أساسي هو نشر الرعب بين المسيحيين. ويُعزى ذلك، من جملة أمور، إلى أنّ الإنذار قد أعلن (على الأقل في الموصل) بطريقة وصلت إلى جمهور واسع، بما في ذلك تركيب ملصقات في الأماكن العامة مثل الأسواق. كما نُشر الإنذار عبر مكبرات صوت في المساجد. وقد تمخّض عن ذلك نزوح جماعي للمسيحيين من الموصل. وعلاوة على ذلك، قد يكون الإنذار بقتل المسيحيين إذا لم يغادروا رُبما كان له غرض إضافي، بما في ذلك طرد المسيحيين من منطقة سيطرة تنظيم داعش. وتجدُر الإشارة إلى أنه بينما يجب أن يكون نشر الرعب هو الغرض الرئيسي لأعمال العُنف أو التهديد به، فإنه لا يلزم أن يكون الغرض الوحيد.

65. في الختام، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش رُبما ارتكبوا أعمال عُنف أو تهديدات بالعُنف تهدف إلى نشر الرعب كجريمة حرب ضد السُكان المدنيين المسيحيين في الموصل وسهل نينوى.

5. جرائم ضِد الإنسانية

5.1. المُتطلبات السياقية

66. الجرائم ضد الإنسانية هي مجموعة مُحددة من الأفعال المحظورة بموجب القانون الجنائي الدولي (الجرائم الأساسية) التي تُرتكب كجُزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد السُكان المدنيين (متطلبات السياق).

67. بموجب القانون الدولي العُرفي، تتألف المُتطلبات السياقية للجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية مما يلي: (أ) هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضدّ أي مجموعة من السُكان المدنيين؛ (ب) ووجود صلة بين الفعل الأساسي والهجوم؛ (ج) ومعرفة الهجوم.

68. وقد وجد فريق التحقيق (يونيتاد) بالفعل أنّ هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش شنوا هجوماً ممنهجاً وواسع النطاق موجه ضد السُكان المدنيين في العراق، من تاريخ 9 حزيران/يونيو 2014 أو حوالي ذلك التاريخ حتى شهر كانون الأول/ديسمبر 2017 على الأقل، وانطوى على ارتكاب أعمال إجرامية متعددة ضد عدد كبير من الضحايا. وعلى وجه الخصوص، شنّ تنظيم داعش خلال هذه الفترة هجوماً واسع النطاق وممنهجاً ضد السُكان المدنيين في شمال غرب العراق، أي في محافظات نينوى وصلاح الدين والأنبار وكركوك. واستهدف تنظيم داعش على وجه الخصوص المُسلمين الشيعة والإيزيديين والمسيحيين والكاكائيين والمُسلمين السُنة الذين اعتبرهم غير ممتثلين لتفسيره الراديكالي والمتطرف للإسلام.

5.2. النقل القسري

69. ترتكب جريمة النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية من خلال التهجير القسري للأشخاص من المنطقة التي يوجدون فيها بشكل قانوني، داخل الحدود الوطنية، دون أسباب يسمح بها القانون الدولي. التهجير القسري يعني نقل الناس ضد إرادتهم أو دون خيار حقيقي. قد يؤدي الخوف من العُنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وغيرها من الظروف المماثلة إلى خلق بيئة لا يوجد فيها خيار سوى المُغادرة، مما يرقى إلى التهجير القسري للناس. ويُسمح بتشريد المدنيين أثناء النزاع المسلح إذا تم تنفيذه من أجل أمن الأشخاص المعنيين، أو لأسباب عسكرية قاهرة. وفي هذه الحالات، يكون التشريد مؤقتاً ويجب أن يتم بطريقة تكفل عودة المشردين إلى ديارهم حالما تسمح الحالة بذلك.

70. وينبغي أن ينوي مُرتكِب النقل القسري تهجير الأشخاص قسراً؛ ومع ذلك، لا يلزم أن يكون القصد هو الإزاحة على أساس دائم.

71. وهُناك عدة حوادث رمزية تستوفي عناصر جريمة النقل القسري في هذه القضية، بما في ذلك: (أ) نقل المسيحيين من العيادة في قرقوش إلى حدود البيشمركة بالقرب من نقطة تفتيش نهر الخازر؛ (ب) نقل المسيحيين من المنازل في قرقوش، حيث كانوا مُحتجزين، إلى الموصل.

72. وعلاوة على ذلك، جَمع الفريق عدة روايات مُفصلة عن شهود مسيحيين فرّوا من الموصل وسهل نينوى نتيجة للإنذار النهائي الذي أصدره تنظيم داعش في 17 تموز/يوليو 2014. ويبدو أنه حتى أولئك الذين غادروا خلال القتال العنيف بين مقاتلي تنظيم داعش وقوات البيشمركة، فرّوا أو حاولوا الهروب من العُنف والاضطهاد المتعمدين من تنظيم داعش بسبب معرفتهم بالإنذار وغيره من تدابير الاضطهاد ضد المسيحيين. وعلى هذا النحو، لم يُمارس "الفارّون" خياراً حقيقياً بمغادرة منازلهم، وبالتالي فإن رحيلهم يندرج ضمن تعريف النقل القسري. وبناءً على ذلك، من المعقول الاعتقاد بأن تنظيم داعش خلق بيئة قسرية أدّت إلى غياب خيار حقيقي أو صريح للمسيحيين لمغادرة منازلهم.

73. وفي حين أنّ نية عناصر تنظيم داعش، فيما يتعلق بالأشخاص الفارّين، قد تحتاج إلى مزيد من التحقيق، إلا أنّ هُناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ارتكبوا أعمالاً ترقى إلى النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية.

5.3. الاغتصاب والاستعباد الجنسي وأي شكل آخر من أشكال العُنف الجنسي على نفس القدر من الخطورة

74. العناصر المُشتركة للاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرهما من أشكال العُنف الجنسي بوصفها جريمة ضدّ الإنسانية مُطابقة للعناصر المشتركة للاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرهما من أشكال العُنف الجنسي بوصفها جريمة حرب.

75. وكما ورد في التقرير عن العُنف الجنسي ضد النساء والفتيات في العراق، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ارتكبوا الاغتصاب والاستعباد الجنسي وغيرهما من أشكال العُنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية.

5.4. الأفعال الإنسانية أُخرى

76. تُرتَكب جريمة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى من خلال فعل أو إغفال مماثل لخطورة الجرائم الأُخرى ضد الإنسانية، مما يؤدي إلى معاناة أو إصابة عقلية أو جسدية خطيرة، أو يشكل اعتداءً خطيراً على كرامة الإنسان. ويجب تقييم شدة السلوك على أساس كُل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الفردية للقضية. ولا يشترط أن يكون للمُعاناة آثار طويلة الأجل، رغم أن ذلك قد يكون ذا صلة بتحديد شدة السلوك الإجرامي.

77. ويجب أن يكون الفعل أو الامتناع قد ارتُكب عمداً أو مع العلم بأن هذا الفعل أو الامتناع كان من المحتمل أن يسبب مثل هذا الألم أو العذاب أو يُشكّل اعتداءاً خطيراً على كرامة الإنسان.

78. قد يفي عدد من الأفعال التي ترتكب ضد المسيحيين بمتطلبات أفعال أُخرى في هذه الظروف. ولأغراض هذا التقرير العام، تُعطى الأولوية لأعمال التغيير الديني القسري.

79. وقد تمّ الاعتراف بالتغيير الديني القسري على أنه "أفعال لاإنسانية أُخرى". ووفقاً للأدلة المذكورة أعلاه، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش قد غيروا قسراً ديانة رجال ونساء مسيحيين في الموصل وسهل نينوى.

80. ولذلك، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش ارتكبوا أفعالاً ترقى إلى أفعال لاإنسانية أُخرى كجريمة ضد الإنسانية.

5.5. الاضطهاد

81. ترتكب جريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية من خلال فعل أو إغفال مزعوم به على وجه التحديد يُميز في الواقع وينكر أو ينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي العُرفي أو قانون المعاهدات. وتتألف جريمة الاضطهاد من فعل واحد أو إغفال واحد أو سلسلة من هذه الأفعال التي هي: (أ) محظورة بموجب القانون الدولي، مثل الاحتجاز/السجن التعسُفي، أو المُعاملة القاسية، أو التعذيب، أو النهب أو القتل؛ أو (ب) على الرغم من عدم ذِكرها صراحة في هذه الجرائم، فإنها تصل إلى نفس مستوى خطورة الجرائم المذكورة أعلاه، سواء تمّ النظر فيها بمعزل عن أفعالها الأساسية الأُخرى أو بالاقتران معها. وتشمل هذه الأفعال المضايقة أو الإذلال أو الإيذاء النفسي أو غير ذلك من التدابير التقييدية والتمييزية. ويجب أن يكون فعل الاضطهاد أو الامتناع عن الفعل بمثابة حرمان شديد من الحقوق الأساسية للشخص، أي إنكار جسيم وصارخ لتلك الحقوق. ويجب أن يكون الفعل (الأفعال) الاضطهادية و/أو الامتناع (الإغفالات) تمييزياً في الواقع، مما يعني أنه يجب أن يؤدّي بالفعل إلى عواقب تمييزية. ويعتبر فعل (أفعال) الاضطهاد و/أو الامتناع (الإغفالات) تمييزياً عندما يستهدف الضحايا بسبب انتمائهم المتصور إلى مجموعة،

على النحو الذي يُعرّفه مُرتكب الجريمة على أساس سياسي أو عرقي أو إثني أو ديني. وفي حين أنّ أفعال الاضطهاد و/أو الإغفالات غالباً ما تشكل جزءاً من سياسة أو نمط تمييزي، فإن وجود مثل هذه السياسة ليس شرطاً لإثبات الاضطهاد.

82. ويجب أن يكون مُرتكب الجريمة قد ارتكب كل فعل أو امتناع عن فعل اضطهاد عمداً وبنية محددة للتمييز على أساس أحد الأسباب المذكورة، ولا سيما لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية. إن استخدام لُغة مُهينة فيما يتعلق بمجموعة معينة هو أحد جوانب سلوك المتهم التي يمكن أخذها في الاعتبار، إلى جانب أدلة أُخرى، لتحديد وجود نية تمييزية.

83. خلال الأحداث التي أعقبت الاستيلاء على الموصل في شهر حزيران/يونيو 2014 والاستيلاء على المدن المسيحية في سهل نينوى في شهر آب/أغسطس 2014، أخضع عناصر تنظيم داعش النساء والرجال والأطفال المسيحيين لأفعال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك النقل القسري. واستهدف تنظيم داعش المسيحيين على وجه التحديد بسبب هويتهم الدينية، كما يتضح من روايات العديد من الشهود وكذلك أيضاً من الوثائق الداخلية للتنظيم، بما في ذلك الإنذار النهائي الصادر للمسيحيين بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014. وتمت الإشارة إلى المسيحي باسم "النصارى" أو "الناصري" الذي يعتبر مُصطلحاً مُهيناً. وقد وضعت علامة على منازلهم بالحرف العربي نون (ن)، واستولى عليها تنظيم داعش. كما سمع المسيحيون عناصر تنظيم داعش يتحدثون صراحة عن رغبتهم في "ذبح" المسيحيين. كان تنظيم داعش يتحرّى عن هويات المسيحيين الذين يغادرون البلدات في سهل نينوى والموصل عند نقاط التفتيش للقبض عليهم و/أو احتجازهم، وفي بعض الحالات، نقلهم قسراً إلى وجهتهم الأصلية (مثل قرقوش).

84. وفي حين أن العديد من الأفعال المذكورة أعلاه قد ترقى إلى جرائم أُخرى (مثل النهب والسَلب)، فإن الاضطهاد يمكن، وغالباً ما يُتهم، بأنه اُرتِكبَ من خلال ارتِكاب فعل آخر في إطار جرائم ضد الإنسانية أو كجرائم حرب. ومن الجدير بالذكر أنه يجوز إدراج إدانات تراكمية للاضطهاد وجريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية الكامنة بسبب عناصر مميزة لكل جريمة، ولا سيما النيّة التمييزية المحددة الإضافية المطلوبة للاضطهاد.

85. حتى الآن، تشمل الأفعال التمييزية الرئيسية التالية التي تم تحديدها وارتكابها ضد المسيحيين ما يلي:

- الترحيل القسري للمسيحيين من الموصل وسهل نينوى: الترحيل القسري نتيجة لبيئة قسرية انتجت، من بين أمور أُخرى، الإنذار النهائي بتاريخ 17 تموز/يوليو 2014 الذي أتاح للمسيحيين خيار مُغادرة الأراضي المحتلة من قبل تنظيم داعش أو مواجهة سيف تنظيم داعش (الذي تم تفسيره على أنه قتل)، والترحيل القسري خارج قرقوش. وبالتالي، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ هذا النقل القسري للمسيحيين قد ارتُكب بنية محددة للتمييز ضدّهم على أسس دينية.

- الاستيلاء على الممتلكات المسيحية: استولى تنظيم داعش على عدد كبير من الممتلكات المسيحية، بما في ذلك المنازل، وأعطاها عناصر تنظيم داعش أو أجّرها لمستأجرين غير مسيحيين، طُلِبَ منهم دفع إيجار لتنظيم داعش. وتمّ تمييز المنازل المسيحية التي تمّ الاستيلاء عليها بالحرف العربي (م) أي بمعنى مُصادرة. لذلك هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الاستيلاء على الممتلكات المسيحية قد اُرتِكب بنية محددة للتمييز ضد المسيحيين على أسس دينية.

- تدمير المواقع المسيحية الثقافية والتراثية: تم تدمير و/أو إتلاف مواقع التراث الديني والثقافي المسيحي في الموصل وسهل نينوى. وتعطي هذه الأفعال أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها ارتكبت بنية محددة للتمييز ضد المسيحيين على أسس دينية.

- اختفاء رجال مسيحيين من قرقوش، أو على الأقل احتجازهم غير القانوني: تم احتجاز حوالي 30 إلى 35 رجلاً مسيحياً، معصوبي الأعين وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم، ونقلوا قسراً إلى خارج قرقوش. من غير الواضح ما حدث لهم بالضبط، لكنهم لم يتصلوا بعائلاتهم ولم تنجح كل الجهود للعثور عليهم أو معرفة ما حدث لهم. وبالنظر إلى العلاقة بين نهج تنظيم داعش التمييزي تجاه المسيحيين بشكل عام، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ارتكبوا الاضطهاد من خلال الاختفاء أو، على الأقل، الاحتجاز غير القانوني للمسيحيين بنية محددة للتمييز ضدهم على أسس دينية.

- تغيير الدين القسري للمسيحيين إلى الإسلام: أجبر السُكان المسيحيون على اعتناق الإسلام من قبل تنظيم داعش. ويندرج الحديث القسري أيضاً تحت فئة الأفعال اللاإنسانية الأُخرى (كجريمة ضد الإنسانية)، ولكن حتى بدون تصنيفه كفعل لاإنساني آخر، يبدو أنه يصل إلى عتبة نفس خطورة الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في الظروف الراهنة. ومن المؤكد أن انتهاك الحق في حرية الدين من خلال تغيير الدين القسري يُشكّل إنكاراً أو تعدياً على حق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي العُرفي.

86. في الختام، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ارتكبوا فعلاً أو أكثر من أفعال الاضطهاد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النقل القسري للمسيحيين من الموصل وسهل نينوى، والاستيلاء على الممتلكات المسيحية، وتدمير مواقع التراث الثقافي المسيحي، واختفاء الرجال المسيحيين من قرقوش، وتغيير الدين القسري إلى الإسلام.

5.6. التعذيب

87. تُرتَكب جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية من خلال فعل أو امتناع عن فعل يُلحق بشخص آخر ألماً أو مُعاناة شديدين، جسدياً كان أم عقلياً. ويجب تحديد ما إذا كان الفعل أو الامتناع يعتبر تعذيباً على أساس كل حالة على حدة. ولا يلزم أن تكون عواقب الفعل أو الامتناع دائمة أو ظاهرة على الضحية. ولا يشترط أن يكون مُرتكب الجريمة قد تصرّف بصفته العامة أو بصفته شخصاً ذا سلطة.

88. أن يكون مُرتكب الجريمة قد ألحق الألم أو العذاب عمداً وتحقيقاً لغرض الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو تخويفها أو إكراهها أو التمييز ضدّها لأي سبب من الأسباب. يكفي أن يُشكل أحد الأغراض المحظورة جُزءاً من الدافع وراء السلوك؛ وليس من الضروري أن يكون هو "الغرض السائد أو الوحيد" وراء إلحاق الألم أو المعاناة الشديدين.

89. ألحق عناصر تنظيم داعش ألماً ومعاناة شديدين، جسدياً وعقلياً، ضد النساء والرجال المسيحيين المُحتجزين. على سبيل المثال، تعرّض الرجال المسيحيون للعُنف الجسدي أثناء احتجازهم في منزل في قرقوش مثل الضرب (بما في ذلك بالكابلات الكهربائية). كما طُعِنَ رجُل مسيحي بسكين ساخن. وبدت معاملة الرجال المسيحيين بعد تغيير ديانتهم أقل قسوة.

90. وبالنظر إلى ظروف سوء المعاملة التي تعرضوا لها على النحو المذكور أعلاه، يبدو أنّ المسيحيين من النساء والرجال قد تعرّضوا لأعمال تنظيم داعش كعقاب على هويتهم الدينية. وبالتالي، هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عناصر تنظيم داعش ارتكبوا أفعالاً ضدّ المسيحيين قد ترق إلى التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية. كما يُمكن لنفس الأدلة والتحليلات المتعلقة بالعناصر المشتركة أن تثبت الاستنتاجات المتعلقة بالتعذيب كجريمة حرب.

5.7. السجن

91. تُرتكب جريمة السجن بوصفها جريمة ضد الإنسانية من خلال فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى حرمان شخص من حريته الجسدية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، مما يجعل السجن تعسفياً. ويشمل السجن الحجز غير القانوني لشخص في بيئة مُغلقة أو تقييد تحركاته بشكل غير قانوني إلى منطقة معينة. ويُعتبر الحرمان من الحرية تعسفيا عندما: (أ) لا يوجد أساس قانوني يبرره؛ (ب) إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً؛ (ج) وجود أساس قانوني للسجن في البداية، ولكنه يتوقف عن التطبيق فيما بعد. يتم تطبيق الحرمان المُبرر من الحرية في ظل تجاهل خطير للحقوق الإجرائية الأساسية. ولا يلزم أن يكون السجن لفترة طويلة. ولا يستبعد قُصر مدة الاحتجاز خطورة أو شِدة وقع الحرمان من الحُرية الجسدية. ومع ذلك، ليس كل حرمان بسيط من الحرية يفي بالعناصر المادية للسجن.

92. ينبغي أن يكون مُرتكب الجريمة قد قصد حرمان الشخص من حريته الجسدية، أو يجب أن يكون قد تصرّف وهو يعلم بشكل معقول أن فعله أو امتناعه عن فعل يحتمل أن يسبب حرمانه التعسفي من حريته الجسدية.

93. هُناك عدد من الحوادث التي يمكن أن تصل إلى حد السجن. وعلى وجه الخصوص، تم تقييد أيدي الرجال المسيحيين، الذين كانوا محتجزين في منزل في قرقوش، وحراستهم من قبل عناصر تنظيم داعش الشباب الذين يحملون بنادق. من المعقول أن نستنتج أن الرجال المسيحيين قد احتُجزوا بالقوة دون أي أساس قانوني، وهو ما يرقى إلى السجن كجريمة ضد الإنسانية.

94. وبناءً على ذلك، من المعقول استنتاج أنّ تنظيم داعش ارتكب عقوبة السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية.

5.8. القتل

95. يُرتكب القتل كجريمة ضد الإنسانية من خلال فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى وفاة شخص. وليس من الضروري تقديم جُثة الشخص المتوفى كدليل على الوفاة؛ ويكفي الاعتماد على أدلة ظرفية، مع مراعاة ما يلي، على سبيل المثال: (أ) حوادث سوء المعاملة الموجهة ضد الضحية؛ (ب) أنماط سوء معاملة الضحايا الآخرين واختفائهم؛ (ج) وقت متزامن أو شبه متزامن لوفاة ضحايا آخرين؛ (د) الظروف التي شوهدت فيها الضحية آخر مرة؛ (ت) طول الفترة الزمنية التي انقضت منذ اختفاء الشخص.

96. يجب أن يكون مُرتكب الجريمة قد قتل الشخص عمداً أو يجب أن يكون قد تسبب عمداً في ضرر جسدي خطير، والذي كان ينبغي أن يكون الجاني على علم معقول بأنه قد يؤدي إلى الوفاة.

97. كما ذُكر أعلاه، اقتيد العديد من الرجال المسيحيين بعيداً، معصوبي الأعين وأيديهم مقيدة ولم يُسمع عنهم بعد ذلك. ومن غير الواضح ما الذي حدث لهم، لكنهم لم يتصلوا بعائلاتهم ولم تنجح كل الجهود للعثور عليهم أو معرفة ما حدث لهم.

98. وفقاً للسوابق القضائية الراسخة، لا يلزم إثبات الوفاة عن طريق إنتاج جثة الضحية، ولكن يُمكن أيضاً إثباتها بأدلة ظرفية، بشرط أن يكون هذا هو الاستدلال المعقول الوحيد المتاح. وتشمل العوامل ذات الصلة التي يتعين النظر فيها الظروف التي شوهدت فيها الضحية آخر مرة، وسلوك الضحية وعدم اتصالها بالآخرين الذين كان من المتوقع أن تتصل بهم الضحية، مثل أسرته.

99. وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى الحقائق المعروفة، فإن أحد الاستنتاجات المعقولة المحتملة لمصير الرجال المسيحيين المفقودين هو أنهم قُتِلوا على يد تنظيم داعش. ويدعم ذلك أيضاً حقيقة أن عائلاتهم لم تسمع عنهم منذ اختفائهم في عام 2014. وعلى هذا النحو، قد تكون هُناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عناصر تنظيم داعش رُبما ارتكبوا أفعالاً ترقى إلى القتل كجريمة ضد الإنسانية. ومن شأن نفس الأدلة والتحليلات المتعلقة بالعناصر المشتركة أن تدعم أيضاً النتائج المتعلقة بالقتل كجريمة حرب.

أ. السوابق القضائية

أ) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf .
2. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ كايشيما وروزيندانا (حكم)، IT-95-1-T (21 أيار/مايو 1999).
3. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ دوسكو تاديتش (قرار بشأن التماس الدفاع تقديم استئناف تمهيدي بشأن الاختصاص)، IT-94-1 (2 تشرين الأول/أكتوبر 1995)
4. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ دوسكو تاديتش (الحكم)، IT-94-1-T (7 أيار/مايو 1997).
5. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ دوسكو تاديتش (حكم الاستئناف)، IT-94-1-A (15 تموز/يوليو 1999).
6. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ زينيل ديلاليتش وآخرين (الحكم)، IT-96-21-T (16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998).
7. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ زينيل ديلاليتش وآخرين. (حكم الاستئناف)، IT-96-21-A (20 شباط/فبراير 2001).
8. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ زوران كوبريسكيتش وآخرين (الحكم)، IT-95-16-T (14 كانون الثاني/يناير 2000).
9. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ أليكسوفسكي (الحكم)، IT-95-14-/1-T (25 حزيران/يونيو 1999).
10. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ أليكسوفسكي (حكم الاستئناف)، IT-95-14-/1-A (24 آذار/مارس 2000).
11. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ أنتو فوروندزيا (حكم)، IT-95-17/1-T (10 كانون الأول/ديسمبر 1998).
12. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ أنتو فوروندزيا (حكم الاستئناف)، IT-95-17/1-A (21 تموز/يوليو 2000).
13. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ دراغوليوب كوناراك وآخرين (الحكم)، IT-96-23-T و IT-96-23-T و21) IT-96-23/1-T شباط/فبراير 2001).
14. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ دراغوليوب كوناراك وآخرين. (حكم الاستئناف) و IT-96-23 و IT-96-23 و12) IT-96-23/1-A حزيران/يونيو 2002).
15. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ كرستيتش (الحكم الابتدائي)، IT-98-33-T (2 آب/أغسطس 2001).
16. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ كرستيتش (حكم الاستئناف)، IT-98-33-A (19 نيسان/أبريل 2004).
17. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلومير ستاكيتش (الحكم)، IT-97-24-T (15 آذار/مارس 2002).
18. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ميلومير ستاكيتش (حكم الاستئناف)، IT-97-24-A (22 آذار/مارس 2006).
19. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ملادن ناليتيليتش وآخرين. (الحكم)، IT-98-34-T (31 آذار/مارس 2003).
20. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلوراد كرنوجيلاتش (حكم)، IT-97-25-T (15 آذار/مارس 2002).
21. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ميلوراد كرنوجيلاتش (حكم الاستئناف)، IT-97-25-A (17 أيلول/سبتمبر 2003).
22. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ستانيسلاف غاليتش (الحكم)، IT-98-29-T (5 كانون الأول/ديسمبر 2003).
23. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ستانيسلاف غاليتش (حكم الاستئناف)، IT-98-29-A (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)
24. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ميتار فاسيليفيتش (حكم الاستئناف)، IT-98-32-A (25 شباط/فبراير 2004).
25. الدائرة الابتدائية الثالثة، المدّعي العام ضدّ دراغومير ميلوسيفيتش (حكم)، IT-98-29/1-T (12 كانون الأول/ديسمبر 2007).
26. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ دراغومير ميلوسيفيتش (حكم الاستئناف)، IT-98-29/1-A (12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009).
27. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ تيهومير بلاسكيتش (الحكم الابتدائي)، IT-95-14-T (3 آذار/مارس 2000).
28. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ تيهومير بلاسكيتش (حكم الاستئناف)، IT-95-14/1-A (29 تموز/يوليو 2004).
29. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ رادوسلاف برديانين (حكم)، IT-99-36-T (1 أيلول/سبتمبر 2004).
30. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ رادوسلاف برديانين (حكم الاستئناف)، IT-99-36-A (3 نيسان/أبريل 2007).
31. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ داريو كورديتش وآخرين (حكم ابتدائي)، IT-95-14/2-T (26 شباط/فبراير 2001).
32. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ داريو كورديتش وآخرين (حكم الاستئناف)، IT-95-14/2-A (17 كانون الأول/ديسمبر 2004).
33. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ فيدوي بلاغويفيتش وآخرين. (الحكم)، IT-02-60-T (17 كانون الثاني/يناير 2005).
34. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ بافل ستروغار (الحكم)، IT-01-42-T (31 كانون الثاني/يناير 2005).
35. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ بافل ستروغار (الحكم)، IT-01-42-A (17 تموز/يوليو 2008).
36. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميروسلاف كفوتشكا وآخرين (حكم ابتدائي)، IT-98-30/1-T (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001).
37. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ميروسلاف كفوتشكا وآخرين (حكم الاستئناف)، IT-98-30/1-A (28 شباط/فبراير 2005).

38. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ سيفر هاليلوفيتش (الحكم)، IT-01-48-T (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).
39. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ سيفر هاليلوفيتش (حكم)، IT-01-48-A (16 تشرين الأول/أكتوبر 2007).
40. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ فاتمير ليماي وآخرين. (الحكم)، IT-03-66-T (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).
41. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ Enver Hadžihasanović et. al. (الحكم)، IT-01-47-T (15 آذار/مارس 2006).
42. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ مومسيلو كراييشنيك (حكم)، IT-00-39-T (27 أيلول/سبتمبر 2006).
43. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ مومسيلو كراييشنيك (حكم الاستئناف)، IT-00-39-A (17 آذار/مارس 2009).
44. الدائرة الابتدائية الثانية، المدّعي العام ضدّ بلاغوي سيميتش وآخرين. (الحكم)، IT-95-9-T (17 تشرين الأول/أكتوبر 2003).
45. دوائر الاستئناف، المدّعي العام ضدّ بلاغوي سيميتش (حكم الاستئناف)، IT-95-9-A (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006).
46. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلان مارتيتش (الحكم)، IT-95-11-T (12 حزيران/يونيو 2007).
47. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ راموش هاراديناي وآخرين. (الحكم)، IT-04-84-T (3 نيسان/أبريل 2008).
48. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلان ميلوتينوفيتش وآخرين. (الحكم)، IT-05-87-T المجلد 1 (26 شباط/فبراير 2009).
49. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلان ميلوتينوفيتش وآخرين. (الحكم)، IT-05-87-T المجلد 2 (26 شباط/فبراير 2009).
50. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلان ميلوتينوفيتش وآخرين. (الحكم)، IT-05-87-T المجلد 3 (26 شباط/فبراير 2009).
51. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ فويادين بوبوفيتش وآخرين. (حكم)، IT-05-88-T (10 حزيران/يونيو 2010).
52. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ فويادين بوبوفيتش وآخرين. (حكم الاستئناف)، IT-05-88-A (30 كانون الثاني/يناير 2015).
53. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ أنتي غوتوفينا وآخرين (الحكم)، IT-06-90-T (15 نيسان/أبريل 2011).
54. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ مومسيلو بيريسيتش (حكم)، IT-04-81-T (6 أيلول/سبتمبر 2011).
55. الدائرة الأبتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ زدرافكو توليمير (الحكم)، IT-05-88/2-T (12 كانون الأول/ديسمبر 2012).
56. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ زدرافكو توليمير (حكم الاستئناف)، IT-05-88/2-A (8 نيسان/أبريل 2015).
57. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ يادرانكو برليتش وآخرين (الحكم)، IT-04-74-T (29 أيار/مايو 2013).
58. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ يادرانكو برليتش وآخرين. (حكم الاستئناف)، IT-04-74-A (29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).
59. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ رادوفان كارادیتش وآخرين (الحكم)، IT-95-5/18-T (24 آذار/مارس 2016).
60. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ رادوفان كارادیتش وآخرين. (الحكم)، IT-95-5/18-AR98bis.1 (11 تموز/يوليو 2013).
61. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ بوسكوسكي وتاركولوفسكي (حكم الاستئناف)، IT-04-82-A (19 أيار/مايو 2010).
62. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبليانين (حكم)، IT-08-91-T (27 آذار/مارس 2013).
63. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ ستانيشيتش وزوبليانين (حكم)، IT-08-91-A (30 حزيران/يونيو 2016).
64. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ ستانيشيتش وسيماتوفيتش (حكم)، IT-03-69-T (30 أيار/مايو 2013).
65. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ دورديفيتش (حكم)، IT-05-87/1-A (27 كانون الثاني/يناير 2014).
66. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ لوكيتش ولوكيتش (حكم)، IT-98-32/1-T (20 تموز/يوليو 2009).
67. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ سيكيريكا وآخرين (الحكم المتعلق بالتماسات الدفاع بالبراءة)، 3) IT-95-8-T أيلول/سبتمبر 2001).
68. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ يليسيتش (الحكم)، IT-95-10-T (14 كانون الأول/ديسمبر 1999).
69. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ يليسيتش (الحكم)، IT-95-10-A (5 تموز/يوليو 2001).
70. الدائرة الابتدائية الثانية، المدّعي العام ضدّ أوريتش (الحكم)، IT-03-68-T (30 حزيران/يونيو 2006).
71. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ ميلوسيفيتش (قرار بشأن التماس الحكم بالبراءة عملاً بالقاعدة 98 مكررا)، 16) IT-02-54-T حزيران/يونيو 2004).

ب) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/statute-international-criminal-tribunal-prosecution-persons .

1. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ جان - بول أكايسو (حكم)، ICTR-96-4-T (2 أيلول/سبتمبر 1998).
2. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ إيغناس باغيليشيما (الحكم)، ICTR-95-1A-T (7 حزيران/يونيو 2001).
3. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ إيغناس باغيليشيما (أسباب حكم الاستئناف)، ICTR-95-1A-A (3 تموز/يوليو 2002).
4. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ لوران سيمانزا (الحكم)، ICTR-97-20-T، (15 أيار/مايو 2003).

5. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ جوفينال كاجيليجيلي (الحكم)، ICTR-98-44A-T، (1 كانون الأول/ديسمبر 2003).
6. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ ثيونيستي باغوسورا (قرار بشأن التماس الحكم بالبراءة)، 2) ICTR-98-41-T شباط/فبراير 2005).
7. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ ثيونيستي باغوسورا (حكم)، ICTR-98-41-T (18 كانون الأول/ديسمبر 2008).
8. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ فرديناند ناهيمانا وآخرين (الحكم)، ICTR-99-52-T (3 كانون الأول/ديسمبر 2003).
9. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ فرديناند ناهيمانا وآخرين (حكم الاستئناف)، ICTR-99-52-A (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007).
10. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ أثاناسي سيرومبا (حكم الاستئناف)، ICTR-01-66-A (12 آذار/مارس 2008).
11. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين (الحكم)، ICTR-98-42-A، المجلد 1 (14 كانون الأول/ديسمبر 2015).
12. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ نيراماسوهوكو وآخرين (الحكم)، ICTR-98-42-A، المجلد 2 (14 كانون الأول/ديسمبر 2015).
13. الدائرة الابتدائية الثالثة، المدّعي العام ضدّ كاليمانزيرا (حكم)، ICTR-05-88-T (22 حزيران/يونيو 2009)
14. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ غاكومبيتسي (حكم)، ICTR-2001-64-A (7 تموز/يوليو 2006).
15. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ روتاغاندا (الحكم)، ICTR-96-3-T (6 كانون الأول/ديسمبر 1999).
16. الدائرة الابتدائية الثالثة، المدّعي العام ضدّ موفوني (الحكم)، ICTR-00-55A-T (11 شباط/فبراير 2010).
17. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ نغيراباتواري (الحكم)، ICTR-99-54-T (20 كانون الأول/ديسمبر 2012).
18. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ بيكيندي (الحكم)، ICTR-01-72-T (2 كانون الأول/ديسمبر 2008).
19. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ نزابونيمانا (حكم)، ICTR-98-44D-A (29 أيلول/سبتمبر 2014)

ت) المحكمة الجنائية الدولية

1. نظام روما الأساسي، متاح على الإنترنت على: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/Rome-Statute-eng.pdf .
2. أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية ، متاح على الإنترنت على: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes.pdf .
3. مكتب المدّعي العام، سياسة الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي: الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي وضدّ الأنجاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (كانون الأول/ديسمبر 2023)، متاح على الإنترنت: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-12/2023-policy-gender-en-web.pdf
4. الدائرة التمهيدية الأولى، مكتب المدّعي العام، المرفق ألف - المدّعي العام، نسخة علنية منقّحة من طلب المدّعي العام بموجب المادة 58، ICC-02/05-157-AnxA (14 تموز/يوليو 2008).
5. الدائرة التمهيدية، المدّعي العام ضدّ البشير (أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير)، 4) ICC-02/05-01/09-1 آذار/مارس 2009).
6. الدائرة التمهيدية، المدّعي العام ضدّ البشير (القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض عليه)، ICC-02/05-01/09-94 (12 تموز/يوليو 2010).
7. الدائرة التمهيدية الثانية، المدّعي العام ضدّ بيمبا غومبو (قرار بشأن إقرار التهم عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي)، ICC-01/05-01/08 (15 حزيران/يونيو 2009).
8. الدائرة الأبتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ بيمبا غومبو (حكم)، ICC-01/05-01-08 (21 آذار/مارس 2016).
9. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا (حكم بشأن استئناف السيد نتاغاندا ضدّ "القرار الثاني بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتهمتين 6 و9")، ICC-01/04-02/06 OA5 (15 حزيران/يونيو 2017).
10. الدائرة الأبتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا (حكم)، ICC-01/04-02/06 (8 تموز/يوليو 2019).
11. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا (حكم الاستئناف)، ICC-01/04-02/06-A-A2 (30 آذار/مارس 2021).
12. الدائرة الأبتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ دومينيك أونغوين (حكم)، ICC-02/04-01/15 (4 شباط/فبراير 2021).
13. الدائرة التمهيدية، المدّعي العام ضدّ الحسن (نسخة مصححة من "الإحالة النسبية لتأكيد التهم الموجهة إلى الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود") ICC-01/12-01/18 (13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019)
14. الدائرة الأبتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ لوبانغا (حكم)، ICC-01/04-01/06-2842 (5 نيسان/أبريل 2012).
15. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ لوبانغا (حكم)، ICC-01/04-01/06 A 5 (1 كانون الأول/ديسمبر 2014)
16. الدائرة التمهيدية الثانية، المدّعي العام ضدّ روتو وآخرين (قرار بشأن إقرار التهم عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي)، ICC-01/09-01/11-373 (4 شباط/فبراير 2012).

17. الدائرة الأبتدائية الأولى الثانية، المدّعي العام ضدّ جيرمين كاتانغا (حكم)، ICC-01/04-01/07 (7 آذار/مارس 2014).
18. الدائرة التمهيدية الثانية، المدّعي العام ضدّ موثورا وآخرين. (قرار بشأن إقرار التهم عملاً بالمادة 61 (7) (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي)، ICC-01/09-02/11 (23 كانون الثاني/يناير 2012).

ث) محكمة العدل الدولية (ICJ)

1. البوسنة والهرسك ضدّ صربيا والجبل الأسود (الحكم)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2007، الصفحة 43 (26 شباط/فبراير 2007).
2. كرواتيا ضدّ صربيا (الحكم)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2015، الصفحة 3 (3 شباط/فبراير 2015).

ج) **المحكمة الخاصة لسيراليون**

1. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، متاح على الإنترنت على: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/scsl-agreement-2002/agreement .
2. الدائرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ عيسى حسن سيساي وآخرين (الحكم)، SCSL-04-15-T (2 آذار/مارس 2009).
3. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ عيسى حسن سيساي وآخرين (حكم الاستئناف)، SCSL-04-15-A 26) تشرين الأول/أكتوبر 2009).
4. الدائرة الابتدائية الثانية، المدّعي العام ضدّ تشارلز غانكاي تايلور (حكم)، SCSL-03-01-T (18 أيار/مايو 2012).
5. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ تشارلز غانكاي تايلور (حكم)، SCSL-03-01-A (26 أيلول/سبتمبر 2013).
6. الدائرة الابتدائية الثانية، المدّعي العام ضدّ أليكس تامبا بريما وآخرين (الحكم)، SCSL-04-16-T (20 حزيران/يونيو 2007).
7. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ أليكس تامبا بريما وآخرين (الحكم)، SCSL-04-16-A (22 شباط/فبراير 2008).
8. دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ فوفانا وكوندیوا (حكم)، SCSL-04-14-A (28 أيار/مايو 2008).

ح) الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

1. قانون الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، متاح على الإنترنت على: https://www.eccc.gov.kh/en/document/legal/law-on-eccc .
2. الدئرة الابتدائية الأولى، المدّعي العام ضدّ كاينغ غويك إياف (حكم)، ECCC/TC-2007-07-18/001 (26 تموز/يوليو 2010).
3. الدائرة الابتدائية، المدّعي العام ضدّ نون تشيا وآخرين (حكم)، ECCC/TC/2007-09-19/002 (7 آب/أغسطس 2014).
4. دائرة الاستئناف، المدعون العامون ضدّ نون تشيا وآخرون (حكم الاستئناف)، ECCC/SC-2007-09-19/002 23) تشرين الثاني/نوفمبر 2016).

خ) الدوائر الأفريقية الاستثنائية (EAC)

1. الدئرة الابتدائية الأولى، الوزارة العامة حسين حبري (حكم ابتدائي) (30 أيار/مايو 2016).

د) المحكمة الخاصة بلبنان (STL)

1. النظام الأساسي للمحكمة، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.legal-tools.org/doc/da0bbb/pdf .

ذ) الجرائم الدولية (المحاكم)

1. قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لعام 1973 (القانون رقم XIX لعام 1973)، 20 تموز/يوليو 1973. متاح على الإنترنت في http://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-435.html
2. رئيس النيابة العامة ضدّ أ. ديلوار حسين سعيدي (حكم)، القضية رقم 01 لسنة 2011 (28 شباط/فبراير 2013).

ر) آلية المحاكم الجنائية الدولية

1 . دائرة الاستئناف، المدّعي العام ضدّ نغيراباتواري (حكم)، MICT-12-29-A (18 كانون الأول/ديسمبر 2014).

ز) المحكمة العراقية العليا

1 . النظام الأساسي، متاح على الإنترنت على: https://www.legal-tools.org/doc/70f869/pdf/ .

س) المحكمة العسكرية الأولى

1 . الولايات المتحدة الأمريكية vs. كارل براندت وآخرون (القضية رقم 1)، الحكم الابتدائي (19 آب/أغسطس 1946).

ش) المحكمة الدستورية في كولومبيا

1 . المحكمة الدستورية لكولومبيا، الحكم التمهيدي في سيبور زاركو) القضية رقم SU-599/19 (11 كانون الأول/ديسمبر 2019)

ص) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

1 . مذبحة بلان دي سانشيز ضدّ غواتيمالا، الحكم الصادر بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2004 (الأسس الموضوعية)

ب. القوانين والمدونات الجنائية

1. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية - مرفق اتفاق محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي ("اتفاق لندن")، 8 آب/أغسطس 1945. متاح على الإنترنت على: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.2_Charter%20of%20IMT%201945.pdf .
2. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو، 19 كانون الثاني/يناير 1946)، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.3_1946%20Tokyo%20Charter.pdf
3. قانون مجلس المراقبة رقم 10، متاح على الإنترنت: https://www.legal-tools.org/doc/ffda62/pdf/
4. قانون مجلس المراقبة رقم 10، المادة 5 (ج) أعيد طبعه في محاكمات مجرمي الحرب أمام نورمبرغ المحاكم العسكرية بموجب قانون مجلس المراقبة رقم 10 - متاح على الإنترنت على: https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/2011525364_NT_war-criminals_Vol-I/2011525364_NT_war-criminals_Vol-I.pdf
5. قاعدة بيانات (قواعد) القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر (https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v1).
6. لجنة القانون الدولي، مشاريع مواد بشأن الجرائم ضدّ الإنسانية (2019)، متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_7_2019.pdf .
7. القانون الجنائي الفرنسي - متاح على الإنترنت.
8. القانون الجنائي الفنلندي - متاح على الإنترنت.
9. المدونة الألمانية للجرائم ضدّ القانون الدولي – متاحة على الإنترنت.
10. قانون مالي الجنائي - متاح على الإنترنت.
11. القانون الجنائي لجنوب أفريقيا - متاح على الإنترنت.

ج. الاتفاقيات

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 78، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.1_Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide.pdf .
2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (12 آب/أغسطس 1949)، متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.refworld.org/legal/agreements/icrc/1949/en/18884 .

3. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (12 آب/أغسطس 1949)، متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949 .
4. اتفاقيات لاهاي، متاحة على الإنترنت على: https://casebook.icrc.org/a_to_z/glossary/hague-conventions .
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، متاح على الإنترنت على العنوان التالي: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children .

د. منشورات الأمم المتحدة

1. المنظمة الدولية للهجرة (IOM) العراق، فهم الجماعات العرقية والدينية في العراق: النزوح والعودة (شباط/فبراير 2019).
2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: 2011" (أيار/مايو 2012).
3. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، "تقرير عن حقوق الإنسان في العراق: تموز/يوليو - كانون الأول/ديسمبر 2013" (حزيران/يونيو 2014).
4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، "تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 أيلول/سبتمبر – 10 كانون الأول/ديسمبر 2014" (كانون الأول/ديسمبر 2014).
5. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، "تقرير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في العراق: 5 حزيران/يونيو – 5 تموز/يوليو 2014" (18 تموز/يوليو 2014).
6. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)'، S/2013/661 (13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013).
7. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الثاني للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)'، S/2014/190 (14 آذار/مارس 2014).
8. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 (2013)'، S/2014/485 (11 تموز/يوليو 2014).
9. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 (2014)'، S/2014/774 (31 تشرين الأول/أكتوبر 2014).
10. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 6 من القرار 2169 (2014)'، S/2015/305 (1 أيار/مايو 2015).
11. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2233 (2015)'، S/2016/396 (5 تموز/يوليو 2016).
12. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 'التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 7 من القرار 2233 (2015)'، S/2016/592 (5 تموز/يوليو 2016).
13. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "الملخص السردي لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في العراق" (28 آذار/مارس 2011).
14. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "بيان صحفي لمجلس الأمن بشأن العراق"، SC/11437-IK/673 (11 حزيران/يونيو 2014).

هـ. قرارات الأمم المتحدة وتقارير الاجتماعات والمراسلات ذات الصلة

1. لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، محضر موجز للجلسة 21، 11 شباط/فبراير 1992، الوثيقة E/CN.4/1992/SR.21، 21 شباط/فبراير 1992، الفقرة 35.
2. رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، S/2014/691.
3. تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالإبادة الجماعية، من 5 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 1948، الأمم المتحدة، وقائع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة، الملحق رقم 6، UN Doc. E/794.
4. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 48، حولية لجنة القانون الدولي، 1996، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، الصفحات 45-46، الفقرة 12.
5. تقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، UN Doc. S/2000/915 (4 تشرين الأول/أكتوبر 2000).

6. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجزء الأول، الدورة الثالثة، اللجنة السادسة، محضر الاجتماع الثالث والثمانين، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/SR.83، الصفحات 193-207.
7. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2170 (2014).
8. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2253 (2015).
9. قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2367 (2017).

و. معلومات مفتوحة المصدر

أ. الوسائل السمعية والبصرية

1. عينة في "أرشيف الوثائق الإدارية للدولة الإسلامية" (27 كانون الثاني/ يناير 2016)، https://www.aymennjawad.org/2015/01/archive-of-islamic-state-administrative-documents

ب. الكتب والمجلات والمقالات البحثية

1. عبد الباسط، المقاتلون الأجانب في العراق وسورية – لماذا هذا العدد الكبير؟ اتجاهات وتحليلات مكافحة الإرهاب، المجلد 6، العدد 9 (تشرين الأول/أكتوبر 2014).
2. أليكس بيلغر، تقارير داعش السنوية تكشف عن قيادة عسكرية تعتمد على المقاييس، معهد دراسة الحرب (22 أيار/ مايو 2014).
3. أيمن جواد التميمي، تنظيم الدولة الإسلامية ومعاملته ل "الجماعات الخارجية": تحليل مقارن، مركز العدالة والمساءلة (آب/أغسطس 2023).
4. برنارد هيكل، "حول طبيعة الفكر والعمل السلفيين"، في رويل ماير (محرر)، السلفية العالمية: الحركة الدينية الجديدة للإسلام، أكسفورد أكاديمي (16 كانون الثاني/يناير 2014).
5. كول بونزيل، من الدولة الورقية إلى الخلافة: أيديولوجية الدولة الإسلامية، بروكينغز (حزيران/يونيو 2016).
6. تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها (1996).
7. تعليق لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضدّ الإنسانية والمعاقبة عليها (2019).
8. لجنة استجلاء التاريخ، "ذاكرة الصمت في غواتيمالا"، تقرير لجنة استنتاجات وتوصيات استجلاء التاريخ، الفقرات 116-118.
9. كريغ وايتساید وآخرون، إدارة جنود تنظيم «الدولة الإسلامية»، ملفات «داعش» (نيسان/أبريل 2021).
10. غينايل ميترو، "تطور قانون مسؤولية القيادة ومبدأ الشرعية"، قانون مسؤولية القيادة (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 1 أيار/مايو 2009)، ص 31.
11. تعليق اللجنة الدولية على المادة 3 المشتركة، 2020.
12. تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى، 2016.
13. جان بيكتيه، التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة (لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف، 1960).
14. لويس ، "الآشوريون العراقيون: مقياس التعددية.منتدى الشرق الأوسط، المجلد 10، العدد 3، 2003.
15. كاريل نوفاتشيك وآخرون، الموصل بعد الدولة الإسلامية. البحث عن التراث المعماري المفقود (بالغريف: كانون الثاني/يناير 2021).
16. محمد عليوة بدار، "Dolus Eventualis ونظام روما الأساسي بدونها؟(2009) 12 مراجعة جديدة لقانون كريم.
17. نائل شاما، "الجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد في مصر"، في ج. ل. إسبوزيتو و إ. الدين شاهين (محرران)، دليل أكسفورد للإسلام والسياسة (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2013).
18. أوتو تريفترر وكاي أمبوس ، "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق" ، هارت للنشر ، الطبعة 3 (2016).
19. بايام أخافان، "التوفيق بين الجرائم ضدّ الإنسانية وقوانين الحرب: حقوق الإنسان والنزاع المسلح وحدود الفقه التقدمي"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 6 (1) (آذار/مارس 2008).
20. روبرت كراير وآخرون. (محرران)، "مقدمة في القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية الدولية"، الطبعة الثانية (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2010).
21. شيراز ماهر، "السلفية الجهادية، تاريخ فكرة" (لندن: هيرست وشركاه، 2016).
22. فايوس كوتروليس، "الحرب ضدّ الدولة الإسلامية وقانون بيلو"، مجلة ليدن للقانون الدولي (2016).

ت. مقالات إعلامية

1. بن هوبارد وإريك شميت، المهارة العسكرية والتقنية الإرهابية تغذي نجاح داعش، نيويورك تايمز، 27 آب/أغسطس 2014.
2. تشاس دانر، "تقرير: تنظيم داعش جند ما يصل إلى 30,000 أجنبي في العام الماضي"، إنتليجنسر (27 أيلول/ سبتمبر 2015).

3. إيان بلاك ، خرق تنظيم داعش للحدود العراقية السورية يدمج حربين في "واقع كابوسي" واحد ، الجارديان ، 18 حزيران/يونيو 2014.
4. موقف الدولة الإسلامية من المسيحيين، بي بي سي (27 فبراير 2015).
5. جيسيكا لويس، الجيش الإرهابي يزحف إلى بغداد، وول ستريت جورنال، 12 حزيران/يونيو 2014، https://understandingwar.org/backgrounder/terrorist-army-marching-baghdad.
6. يقول موقع جون ف. بيرنز وديكستر فيلكينز الجهادي على الإنترنت إن جماعة الزرقاوي في العراق لديها زعيم جديد في مكانه، نيويورك تايمز (13 حزيران/يونيو 2006).
7. جوناثان بيل، العراق يطلب رسميا من الولايات المتحدة شن غارات جوية ضدّ المتمردين، بي بي سي نيوز، 18 حزيران/يونيو 2014.
8. جونلي فارغيز، صادم: تظهر قائمة أسعار "العبيد" الرسمية لداعش فتيات يزيديات مسيحيات تتراوح أعمارهن بين "1 و 9 سنوات" مقابل 172 دولارا، إنترناشيونال بيزنس تايمز (5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).
9. جوناثان والش وآخرون، فيديو: القوات العراقية تحرر بلدة برطلة المسيحية من تنظيم داعش، فرانس 24، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2016.
10. ماهر الشمايتلي وأحمد أبو العينين، العراق يعلن النصر النهائي على الدولة الإسلامية، رويترز، 9 كانون الأول/ديسمبر 2017.
11. مايكل س. سميث الثاني، نص رسالة البغدادي الأخيرة، 14 أيار/مايو 2015،

ث. البحوث والتقارير التحليلية

1. مبادرات التراث الثقافي (ASOR (CHI ، التخطيط لحماية المواقع التراثية في سورية والعراق: التقرير الأسبوعي 73-74.
2. مبادرات التراث الثقافي (ASOR (CHI ، التخطيط لحماية المواقع التراثية في سورية والعراق: التقرير الأسبوعي 77-78.
3. يوروجست، "الملاحقة القضائية على المستوى الوطني للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV) الذي ارتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)"، تموز/يوليو 2017
4. المؤسسة المسيحية العراقية المنظمة الدولية للدفاع عن حقوق مسيحيي الشرق الأوسط، ملخص موجز عن المسيحيين العراقيين، غير مؤرخ.
5. جاكسون إم ، دي هيمبتين جي ، روث آر ، وآخرون. مسؤولية القيادة. في: كوبيدو م ، فينتورا إم جي ، يانيف إل ، محرران. أشكال المسؤولية في القانون الجنائي الدولي. مطبعة جامعة كامبريدج; 2019: 409-432.
6. جوزيان مطر ، تقرير الحرب ؛ العراق: أي أمل في التغيير؟، أكاديمية جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
7. خوجير ويريا، ليندا فواز، تصورات المسيحيين للمصالحة والصراع، معهد الشرق الأوسط للبحوث (ميري)، 17 أيلول/سبتمبر 2017.
8. مارا ريفكين، الأسس القانونية للدولة الإسلامية، مركز سياسة الشرق الأوسط في بروكينغز، تموز/يوليو 2016.
9. لجنة إعادة إعمار نينوى، لمحة عامة عن الأحداث في الموصل وسهول نينوى ووضع السكان المسيحيين الذين أجبروا على الخروج من المنطقة (من 2014 إلى ربيع 2017).
10. سرهنك حماس سعيد وغاريت ندا، الجدول الزمني للعراق: منذ حرب 2003، المعهد الأمريكي للسلام، 29 أيار/مايو 2020.
11. سيث ج. جونز وآخرون، دحر تنظيم الدولة الإسلامية، مؤسسة راند، 2017، ص 84 (توضح مدى الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش.
12. السيرة الذاتية الرسمية للدولة الإسلامية لنائب الخليفة، النسخة الإنجليزية المترجمة من الألمانية بواسطة كايل أورتن (18 كانون الأول/ديسمبر 2016).
13. مركز ويلسون، الجدول الزمني: صعود وانتشار وسقوط الدولة الإسلامية، تشرين الأول/أكتوبر 2019.
14. زغريزيفيتش ر.، غرزيب ت.، فهمي س.، شاهين ج.، 2016. حملة تنظيم داعش الإعلامية وتأثيرها. ريغا: مركز التميز للاتصالات الاستراتيجية التابع لحلف الناتو.